

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المعالي في أم

الفتوة

١٢٨٦

به مطلق في باب مع فان حكم المطلق ان يكون الاتي باي فسر
 سيحون يجعون ويجعون اربعون رادكته ويرى به ظهور طرفه دي
 وحكويه يسار ووشكوه علي وله برائعه ١٢
 ح ١١٨ الادوية
 الزبدي مسكن
 يح دالوي يي داخلوي اذا السجاد واي
 تبحون يجعون ويجعون اربعون
 كان اتيا بالها موربه والاتي باب بعض كان ههنا ليس يا
 بجه حاج سليمان بن داود وعليه السلام ادخل راحم من عفا
 يفر من عبادهي بجهد منهم فاطنه تجدين بسم الله الرحمن الرحيم
 يت بالها موربه فانه لو مع علي النصف او علي الثلث لا يكون
 اقسمت عليك يويتا جبرائيل واسرافيل ذرا شرا عيل ومينا ييل
 علي سلطان الجن والانس من جانب المشاركة والمفرد ومن
 جانب الجنون والمشاكل بحق لا اله الا الله فاتح سياتين
 الكل فضا وبه فارق للمطلق واما قيد خول فقد قال البعض
 به داود وعليه السلام حافر شود اجب يا جبرائيل واجب يا دردا
 فيل يا قنقاريل بجه يا بروح يا بروح يا بروح بسم الله الرحمن الرحيم
 حصار در حصار در و نوح السوار لا اله الا الله لا اله الا الله
 ان كان في نص حمل على الوكع اذا العقد مستفاد من لفظ
 بله لاله الا الله في قوله من باد بر محمد يا ارحم الراحمين ط

الزوج وعلى هذا ينزل السؤال وهو قال بعض قدا

لا دخول ثبت بالنحو وبهاوه من المشايخ فلا يتركه

قيد الكتاب يعني الواحد فصل في المنتكر ولما اول فالمنتكر

ما وضع لمعنيين مختلفين او المعاني مختلفة الحقا وفق للعلي

سبل الشمول والانتظام ومثاله قولنا جارية فانه يتناول

الامة والسفينة والمنشئ يتناول قابل البيع وكوكب السماء و

قولنا بائين فانه يحتمل معنى ادين والبيان وحكم للمنتكر

انه اذا تعين الواحد منه مراد سقط اعتبار الالاد فيه

ولهذا اجمع العلماء على ان لفظ القروء المذكور في كتاب



Handwritten number '١٢٨٦' in blue ink.

الله لغة امامي ولعلي الخوض كما هو مذهبنا واما محمول

علي الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد اذا و

ص ليوالي بني فلان موال من اعالي وموالي من اسفل

بطلت الوصية في حق الفريقين للاستحالة الجع واعد

الابن حبان قال بوجوه اذا لم يوصى انت علي مسل

معا لا يكون مظهرا لان لفظ مشترك بين الامه و

لعمري فلا يجمع جهته اليه الابانج وعلينا قلنا

بمعنى

الظن في بئاع الصيد لقوله لقر في جزاء مثل قتل من انعم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وتلك المثل مشتركة بين صورة وبين مثل معي وهو

قيمة وقد ارد المثل من حيث لفظه بهذا نص

في فظ الحام والعصفورة ونحوهما بالاتفاق فلا يرد

لمثل من حيث صورة انما عهدهم للمتشرك ثم اذا جرح

بعض وجوه المشرك بفالب الراي فيصير ماء ولا وحكم

وجوب العمل به مع احتمال الخطاء مثاله في الحميمات

ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد

وذلك بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة فسال

بيع كما ذكرنا وجهه الاقراء على الحيض وجهه الكفاح في الا

يتم على الوكيع وجهه الكنايات في حال مذاكرة الطلاق

على الطلاق من هذه القبيل وعلى هذا قلنا الدين

للا نبع من الزكوة يصرف الى ابسرها لما ين قضاء

الدين وفرع محمول على هذا فقال اذا تشرح ا

مرأة

امرأة على نصاب وله نصابان انهم ونصاب درهم

يصرف الدين الى الدرهم حتى لو حال الحول عليها

يجب الزكوة في نصاب انهم ولا يجب في الدرهم

ولو بغير ترجيح بعض وجهه المشترك ببيان من

قبل التكلم كان مفسرا وحكم الله يجب العمل به

يقينامثاله اذا قال لفلان على عشرة دراهم من

نقد البخاري فقوله من نقد البخاري تفسير

له ولو لا ذلك لكان ينصرف اليه غالب نقل البلد

بطريقه التاويل في جميع المفسر على الماء اول فلما

يجب نقل البلد وكذا لو قال فلان علي الف درهم

ودرعة فان قوله ودرعة تفسير له فلو لا ذلك

لكان الواجب رين بالحكم التاويل وتعام هذا الكلام

في فصل البيان في الحقيقة واللبا ذهب

كل نطق وضع وضع اللفه بلاها شيء فهو حقيقة
ولو استعمل

ولو استعمل في غيره يكون محازا ثم الحقيقة معي

لمجاز لا يحتمل ارادة من لفظ واحد وهو انما

اريد ما يدخل في الصاع لقوله عليه السلام لا تبعوا الدرهم بالدرهمين

والصاع بالصاعين سقط اعتبار ارادة بنفس الصاع صحيح جاز

بيع الواو منه بالاشنين ولما اريد الوقاع من اية الملاسة

سقط اعتبار ارادة المسن بايد قال محمد اذا اوصي لمواليه

موالي اعتقوهم ولموالي موالي اعتقوهم كانت الوصية لمواليهم